لا تعجز هذه الامة من نصف يوم وصححه الحاكم ثم قال اعنى بن حجر ورجاله
ثقات لكن رجح البخارى وقفه .
انى نهيت صرفت وزجرت بما نصب لى من الادلة وانزل على من الايات فى امر
التوحيد عن قتل المصلين قال القاضى اراد بالمصلين المومنين وانما
سمى المومن بالمصلى لان الصلاة اشرف الاعمال واظهر الافعال الدالة
على الايمان قال الحرالى والنهى الحكم الواقع من الفعل الترامها اليه بمنزلة
اثر الفعل المسمى بها لمنعه عما تهوى اليه النفس مما يستبصر فيه النهى
د عن ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بمخنث خضب يديه ورجليه
بالحنا فنفاه فقلنا الا نقتله فذكره واورده ابن الجوزى فى الواهيات
وقال لم يثبت الزين العراقى سنده ضعيف وعده فى الميزان من المناكير
انى نهيت عن زبد المشركين بفتح الزاى وسكون البا الموحدة اى
عطاوهم او رفدهم واستشكل بقبول هدية المقوقس وغيره بان
الامتناع فى حق من يريد بهديته التودد والموالات والقبول لمصلحة
كتاليفه وتانيس واما الجمع بان الامتناع فيما اهدى له خاصة والقبول
فيما اهدى للمسلمين فتعقب بان من جملة ادلة الجواز ما وقعت الهدية
له فيه خاصة وقيل يحمل القبول على من هو من اهل الكتاب والرد على
اهل الاوثان ومن زعم نسخ المنع كالمولف باحاديث القبول او عكسه
عورض بان النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص د ت من طريق
قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن حمار بحا مهملة وميم مخففة
وراقال اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت
لا فذكره .
انى لا اقبل هدية مشرك اى ما يهديه قل او كثر الا لمصلحة كما تقرر
اما غير المصطفى صلى الله عليه وسلم من الولاة فلا يحل له قبولها لنفسه
عند الجمهور فان فعل كانت فيا طب عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن
كعب عن كعب بن مالك قال جاء ملاعب الاسنة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهدية فعرض عليه الاسلام فابى فذكره قال الهيثمى رجاله
رجال الصحيح وفيه قصة وقال ابن حجر رجاله ثقات الا انه مرسل
وقد وصله بعضهم عن الزهرى ولا يصح .
انى لا اصافح النسا وفى رواية للطبرانى انى لا امس ايدى النسا وهذا
قاله لاميمة بنت رقيقة لما اتت فى نسوة يبايعنه على ان لا تشرك بالله
شيا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا ناتى ببهتان نفترينه

بين

بين ايدينا وارجلنا ولا نعصينه فى معروف فقال لهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا
هلم نبايعك يا رسول الله على ذلك فقال انى لا اصافح النسا وانما قولى
لماية امراة مثل قولى لامراة واحدة انتهى هذا سياق الحديث عند مخرجيه
ت ن ه عن اميمة بالتصغير بنت رقيقة بضم الرا وفتح القاف وهى بقافين
بنت ابى صيفى بن هاشم بن عبد مناف وقيل هى بنت خويلد بن اسد
ابن عبد العزى فعلى الاول تكون بنت عم ابى المصطفى صلى الله عليه وسلم
وعلى الثانى اخت خديجة زوجته ولكن فيها نسبت اليها بنتها وهى اميمة
بنت عبد بجاد بموحدة مفتوحة وجيم خفيفة من بنى تيم بن مرة رهط
الصديق ورواه عنها ايضا من هذا الوجه باللفظ المذكور احمد والبيهقى
قال ابن حجر فى تخريج المختصر حديث صحيح .
انى لم اومر ان انقب بشد القاف افتش عن قلوب الناس لاعلم
ما فيها ولا اشق بطونهم يعنى لم اومر ان استكشف ما فى ضمائرهم
بل امرت بالاخذ بالظاهر والله يتولى السراير قاله لما جى له بمال فقسمه
بين اربعة فاعترضه رجل فاراد خالد بن الوليد ضرب عنقه فنهاه
فقال لعله يصلى فقال خالد وكم من يصلى يقول بلسانه ما ليس فى
قلبه فذكره حم خ عن ابى سعيد الخدرى .
انى حرمت ما بين لابتى المدينة اى ما بين جبليها كما حرم ابراهيم مكة
اى كما اظهر حرمة الحرم وظاهر هذا ان للمدينة حرما وهو مذهب الايمة
الثلاثة ونفاه ابو حنيفة قال الشافعية فصيد الحرم المدنى ونباته
كالحرم المكى فى حرمة التعرض له فياتى هنا جميع ما هناك للتشبيه فى
الحرمة ويصير مذبوحه ميتة وغير ذلك ما عدا الفدية عملا بهذا
الحديث م عن ابى سعيد الخدرى .
انى لاشفع وفى رواية انى لارجو ان اشفع عند الله يوم القيمة لاكثر
مما على وجه الارض من حجر ومدر بالتحريك جمع مدرة كقصب وقصبة
وهو التراب المتلبد او قطع الطين او الطين العلك الذى لا يخالطه
رمل وشجر يعنى اشفع لخلق كثير جدا لا يحصيهم الا الله تعالى فالمراد
بما ذكره التكثير وفيه جواز الشفاعة ووقوعها وهو مذهب اهل السنة
واذا جاز العفو عن الكبيرة فمع الشفاعة اولى وقد قال تعالى استغفر
لذنبك وللمومنين والمومنات فنحو لا يقبل منها شفاعة بعد تسليم
عموم الاحوال والازمان مختص بالكفار جمعا بين الادلة حم عن بريدة تصغير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)